

الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية وأثره في الاستقرار السياسي للدولة

د. زينب شريف الجزائري
كلية الحقوق- جامعة النهرين

المقدمة

جرت عملية تقاسم الثروات في العراق بين الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان على وفق أسس نصّ عليها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م ؛ لأنه اغفل بعض المسائل الهامة المتعلقة بعملية التقاسم لهذه الثروات، وتطرق إليها يتبين من الاختصار ، والغموض ، وكذلك نجد عدم الثقة والوضوح في صياغة نصوصه ، كما جاء في نصوص المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٤) و(١١٥)، ومن هنا نشأت جميع المنازعات حول عملية التقاسم للثروات بين الحكومة المركزية ، والأقاليم والمحافظات، ولاسيما ما يتعلّق بثروتي النفط والغاز، والعقود التي أبرمت من قبل حكومة إقليم كردستان مع الشركات الاستثمارية الأجنبية ، ومن هذه المنازعات المنازعات المتعلقة بتوزيع ثروتي النفط والغاز.

تناول دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م مسألة تقاسم الثروات الطبيعية ، ومن أهمها ثروتي النفط والغاز في المادة (١١١)، التي أشارت إلى أنّ النفط والغاز ملك كلّ الشعب العراقي، وكذلك المادة (١١٢)، التي أعطت الحق للحكومة الاتحادية في إدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية بالتعاون مع حكومات الأقاليم ، والمحافظات المنتجة، كذلك توزيع عوائد هاتين الثروتين على الأقاليم ، والمحافظات بما يتناسب مع التوزيع السكاني في العراق ، وتحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة ، التي حرمت منها .

أولاً- أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في تناوله الإطار الدستوري لتوزيع الثروات في وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي تنشأ في الغالب بسبب ما تتضمنه النصوص من غموض ، وعدم ، ووضوح في الصياغة، التي تتطلب إعادة صياغتها دستورياً بالشكل الذي يحقق معه الاستقرار السياسي للدولة ، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه نشوء منازعات حول كيفية تقاسم الثروات ؛ فضلاً عن البحث في الحلول المناسبة لحلّ المنازعات.



ثانياً- اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في بيان الإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية، سيما إذا ما علمنا أنَّ النصوص الدستورية ، التي تتعلّق بتقاسم الثروات في العراق قد تصاغ بشكل غامض بحيث يمكن التوسع في نطاق تفسيرها عند التطبيق ، وهذا الأمر يثير منازعات حول كيفية القيام بعملية تقاسم هذه الثروات ، ومن ثمّ قد يسهم في الاستقرار السياسي للدولة.

ثالثاً- فرضية البحث

يفترض البحث أنَّ الإطار الدستوري لتوزيع الثروات قد يسبب عدم الاستقرار السياسي؛ لأنَّ الثروات تسبب المنازعات عبر الصياغة المهمة ، التي تنتابها في بعض الأحيان ، وأنَّ حلَّ هذه المنازعات يكون عبر الوسائل القضائية ، أو القانونية المتاحة في الدولة.

رابعاً- هدف البحث

يهدف البحث إلى دراسة الإطار الدستوري لتقاسم الثروات في العراق، وأثر ذلك في تحقيق الاستقرار السياسي ، عبر البحث في النصوص الدستورية ، التي تناولت الأمر ، وعرض الثغرات الموجودة في هذه النصوص ، التي صيغت في معظم الأحيان بوضوح، إذ يحتمل أكثر من معنى ، وهذا الأمر يؤدي إلى حدوث منازعات.

خامساً- منهجية البحث

لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقاً لأهداف الدراسة اعتمدنا المناهج الآتية:

١. المنهج الوصفي: اعتماد المنهج الوصفي وذلك عن طريق تجميع البيانات، والمعلومات المتعلقة بإشكالية الدراسة، وطرح التساؤلات حولها، وإمكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بواسطة استعراض المواقف الفقهية، والتشريعية، والقضائية؛ لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة.
٢. المنهج التحليلي المقارن: تستلزم طبيعة الموضوع تبني هذا المنهج، وذلك عن طريق استعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة، والخاصة النافذة في العراق، والتشريعات المقارنة المتعلقة بالإطار الدستوري لتوزيع الثروات الطبيعية، وأثره في الاستقرار السياسي للدولة، وتحليلها لتسليط الضوء على الإيجابيات، التي تميّزت بها، والثغرات التي تخللتها، وصولاً لتطوير السياسة الجنائية العراقية.



سادساً- هيكلية البحث

انسجماً مع المناهج المعتمدة بالدراسة تبدأ الرسالة بمبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم توزيع الثروات وأسس تطبيقها، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أثر توزيع الثروات على تحقيق الاستقرار السياسي في البلد، واختتم البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات الضرورية، التي تبلور قضايا البحث، نحاول من خلالها استشراف مستقبل جديد في الاستقرار السياسي للبلد.

المبحث الأول

مفهوم توزيع الثروات وأسس تطبيقها

جاء الدستور العراقي في جوانبه الاقتصادية معبرا عن مصالح نخب سياسية خططت بذكاء لا يمكن إنكاره؛ لخدمة تطلعاتها المصلحية المادية في الهيمنة على ثروات البلاد تحت شعارات الفيدرالية.

وجاء الباب الرابع شكليا بست مواد، في حين تكون الباب الخامس من عشر مواد، المواد الست من الفصل الرابع التي تحدد اختصاصات السلطات الاتحادية جاءت مواد منها غامضة وجاءت أخرى متضاربة مع بعضها، وأخرى بشكل اختصاصات مشتركة بين سلطات الاتحاد وسلطات الأقاليم، والأهم من كل ذلك فإن المادة ١١١ من الفصل الرابع قد نصّت على أن "كلّ ما لم ينصّ عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الأقاليم".

تتناول المادة ١٠٧ الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية، وتتكون من تسعة بنود، ثلاثة منها اقتصادية ذات طبيعة شبه استشارية، وبنود واحد فقط ذات طبيعة تنفيذية إلزامية وهو البند سابعاً المتعلق بموضوع وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية، فالبند أولاً من هذه المادة ينصّ بين جملة أمور أخرى على رسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية.

ولا شك أن هناك فرقاً كبيراً وجوهرياً بين استعمال كلمة (رسم) وبين استعمال مصطلح (وضع وتنفيذ) السياسة الاقتصادية والتجارية، سيما إذا علمنا أن المادة ١١٦ من الباب الخامس الذي يحدد صلاحيات الأقاليم، قد أعطت لهذه الأقاليم الحق في وضع دساتير لها، وذلك بما لا يتعارض مع السلطات الاتحادية، فإننا نستطيع أن نستنتج أن صلاحيات وضع وتنفيذ السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية هي من صلاحيات الأقاليم؛ لأنّ الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية يقتصر على مجرد رسم هذه السياسة، وهذا



يعني أنَّ دساتير الأقاليم يمكنها وضع هذه السياسات وتنفيذها بما في ذلك العلاقات التجارية الخارجية ، التي يفترض أنَّها من الأمور السيادية، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في المطلبين الآتيين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الثروة ذاتيتها

كانت الثروة تاريخياً للمواطنين في العراق جميعهم منذ أول ظهور للنفط العراقي في السوق العالمية في الثالث من آب عام ١٩٣٤ ، عندما وصلت الشحنة الأولى من النفط العراقي إلى ميناء طرابلس ، ومنه إلى ميناء لاهارف في فرنسا حتى الوقت الحاضر، أيّ لم تكن هذه الثروة في الأصل تعود إلى إقليم ، أو ، إمارة ، أو ولاية اندمجت مع دولة قائمة ، أو مجموعة دول لتشكيل دولة فيدرالية ؛ وبذلك تكون مطالبتها بالاحتفاظ بملكية ثروتها مشروعة؛ وذلك لضمان حقوق مواطنيها ، كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة مثلاً، وعلى العكس في العراق إذ أنَّ إقليم كوردستان كان يستلم حصته من إيرادات النفط المتحققة بموجب مذكرة التفاهم الخاصة بالنفط مقابل الغذاء ، مع أنَّه كان لا يخضع من الناحية الفعلية للسلطة المركزية في بغداد^١.

وسنتناول في هذا المطلب دراسة مدلول الثروة وأنواعها وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مدلول الثروة

يقصد بالثروة "كلّ ما يستخدمه الإنسان لتحقيق منفعة ما لإشباع رغبة معينة مباشرة أو غير مباشرة، والثروة ترتبط بقيمة معينة وتكلفة محددة ، ويعني الثروات الموارد أو المنافع التي تشكل محصلة التفاعل بين البيئات الطبيعية والبشرية والاقتصادية ، ولا شك أنَّ دراسة الثروات وأسس توزيعها ، تعد من الموضوعات الهامة والمعقدة ؛ وذلك لاختلاف أساليب تقاسم هذه الثروات وطرقها^٢.

ونرى أنَّ المشرّع كان موفقاً في تعريف الثروة ، فقد شمل في التعريف كلّ أنواع الثروات الطبيعية ، والبشرية ، والاقتصادية.



الفرع الثاني

ذاتية الثروة

يجب أن نفرّق بين معنيين للثروة الطبيعية ، والثروة الاجتماعية الثروة الطبيعية هي مصدر كلّ الثروات، المواد الخام الزراعة الأرض الماء والهواء ، الأشياء الموجودة في الطبيعة هي التي يتمّ تحويلها إلى سلع عن طريق العمل ، الأرض في الصحراء لا ثمن لها ، والملح في البحر ، والاكسجين في الهواء ، والماء في الانهار ، والاسماك في الماء ، والحيوانات في الصحراء ، والحديد والمعادن الأخرى في بطون الجبال ^٣.

إذن فالطبيعة هي المصدر الحقيقي لكلّ الثروات وليس العمل والإنسان ، فالصيد في صيد الأسماك ، والحفارون في الجبال لاستخراج المعادن والقائمون باستخراج الملح من الماء وتنقيته ، وحرث الأرض ، ورمي البذور ، وحصاد الثمار ، ومعالجة المعادن ؛ لجعلها جاهزة لصناعة معينة ، وتقطيعها وتركيبها في أجهزة معينة ، وتحلية الماء للشرب ، وصيد الحيوان ، وتربيته وذبحه ، وتجهيز كلّ هذا الأعمال التي طوعت الطبيعة تمت بإضافة عنصر بشري إلى المواد الطبيعية ، هو عنصر العمل الإنساني الذي يقوم به أفراد الطبقة العاملة ، أيّ أنّ كلّ جزء تمّ تطويعه "من المواد الطبيعية يحتوي على "وقت وجهد " ، ومجموعة من العمال ، وهكذا ولم تعدّ طبيعة "خام " هذا العمل "المبدول " تنجح في تحويل الأشياء الطبيعية إلى أشياء قابلة للاستهلاك ، أيّ أنّه يعطيها " قيمة استعمالية " ومن دون وجود تلك القيمة الاستعمالية أيّ قابلية الأشياء للارتفاع بها لا تكون لها أيّ قيمة اجتماعية ، أو أيّ ثمن ^٤.

يتضح لنا أنّ الطبيعة هي المصدر الخام للثروة، ولكنّ الثروة الطبيعية ليس لها أيّ فائدة اجتماعية من الناحية الاقتصادية ؛ لأنّها إمّا أن يتمّ تحويلها من خلال العمل ، أو موجود بوفرة من دون بذل أيّ جهد أيّا كان مثل الاوكسجين في الهواء والطاقة الشمسية ، أو الضوء الصادر عن الشمس والقمر ، والثروة الاجتماعية ، إذّا هي التي تتكون من الأشياء (تحتوي بالضرورة على عمل بشري) قابلة للاستهلاك ، وتقدر اقتصاديا ، ويقدر ما بذل فيها من جهد ، أو يقدر العمل المبدول منها ، ووقت العمل والمقصود هنا هو المدة اللازمة لإنتاج ثوب نسيج مثلا ، وهذه المادة لها متوسط يحدده متوسط تطور الأدوات ، ومتوسط الجهد البدني للعامل.



المطلب الثاني

أنواع الثروات

سنتناول في هذا المطلب دراسة أنواع الثروات ، والمتمثلة في الثروات الطبيعية، والثروات غير الطبيعية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الثروات الطبيعية

يمكن تعريف الثروات الطبيعية "بأنها تلك المواد والظواهر الطبيعية ، التي لا دخل للإنسان في وجودها ، ولكنه يعتمد عليها في حياته ، ويتأثر بهاء ، ويؤثر فيها وهي اجمالي لموارد المكونة للبيئة بما في ذلك الكتلة والطاقة "، وهذه الثروات تشكل الأساس المادي للعمليات الانتاج المختلفة وهي هامة لوجود المجتمع البشري ، والثروات الطبيعية تعني تلك الكنوز التي لا دخل للإنسان في إيجادها فهي هبات ، ومنح من الخالق ، وإنَّ استغلال الإنسان لها يحولها من ثروات طبيعية إلى موارد اقتصادية بحيث تخدم الإنسان في تطوير اقتصاده وحضارته°.

وهي جميع الثروات الطبيعية البيئية ، وتشمل المعادن بأنواعها والفحم والنفط، والمياه التي هي هبات الخالق ، ويعرّف (راندل) الثروات الطبيعية "بأنها الأشياء المقيدة ذات القيمة في الحالة التي نجدها عليها، وهي بذلك مادة خام لم يتم تعديلها ، وتعرّف الثروات الطبيعية أيضا "بأنها المنح أو الهبات الموجودة في الطبيعة والتي يمكن للإنسان أن يستفاد منها عن طريق احداث تغيرات فيها"°، ونظرا لأهمية الثروات سنقسم هذا الفرع على:-

أولا: الثروات الطبيعية الباطنية:

يقصد بالثروات الطبيعية الباطنية "الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض النفط ، والغاز المعادن ذات القيمة الاقتصادية ، كالذهب والاماس واليورانيوم والحديد وما سواها °، كذلك فأَنَّ للنفط أهمية قصوى في الصناعة ، وفي التبادل الدولي، ويتركز انتاجه في المناطق الجغرافية المعينة ؛ لذلك فأَنَّ العملية الاستخراجية كثيراً ما تكون عالمية ، وتحتكر انتاجه في الغالب شركات عالمية ؛ ذلك لما يتطلبه من امكانيات فنية هائلة ، وكذلك كثافة رأس المال ، فضلاً عن المبالغ التي تنفق على استخراجه، فضلاً عن المعادن التي هي المواد الطبيعية ذات



التركيب الكيميائية المتغيرة لها شكل تركيبية بلورية ثابتة ، تظهر على شكل بلورات في معظم الأحيان ، ونظر
لحاجة الإنسان الماسة لهذه المعادن منذ القدم فقد استخدمها في صناعات عدّة منها صناعات الآلات ،
والأدوات الخاصة في بداية حياته على سطح الأرض؛ للدفاع عن نفسه ضد الحيوانات المفترسة بادئ الأمر ،
ثم استخدمت في صناعة النقود وما سواها^٨.

ثانيا /الثروات الطبيعية السطحية

ينصرف مفهوم هذه الثروات إلى الثروات الموجودة على سطح الأرض ، وتشمل الزراعة والمياه والثروة
الحيوانية والثروة السمكية وما سواها، وتعد هذه الثروات من أهم الموارد التي يعتمد عليها الإنسان في إدارته أمور
حياته اليومية ، فهو يحصل على غذائه اليومية من المزروعات ، كذلك الحال بالنسبة للثروة الحيوانية والثروة
السمكية ، وذلك عن طريق الصيد وتربية الحيوانات والاسماك ، وأنه من دون المياه ، ولاسيما العذبة منها ،
والصالحة للشرب لا يستطيع أيّ كائن حي العيش على وجه الأرض^٩.

الفرع الثاني

الثروات غير الطبيعية

من أجل أن تقوم الحكومة بعملية الانفاق لإشباع الحاجات العامة للدولة ،لابد لها من موارد تغطي هذه
النفقات تقسم هذه الثروات بحسب الوسيلة المتبعة في تخصيصها ، أو موقفها في الخزينة العامة، أو طبقا للنفع
العام أو الخاص .

أولا – الثروات غير الطبيعية الاعتيادية / تساعد الثروات غير الطبيعية الاعتيادية الدولة على عملية الانتاج في
معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما سواها، وتقوم الدولة بجباية هذه اليرادات من أجل
تمويل نفقاتها العامة في الظروف الاعتيادية للدولة ، ويشمل إيرادات املاك الدولة (الدومين والضرائب بأنواعها
والرسوم)^{١٠}.

ثانيا /الثروات غير الطبيعية الاستثنائية

قد تكون الدولة عاجزة عن تمويل نفقاتها العامة ؛ وذلك لعدم كفاية إيراداتها العامة ؛ لكبر حجمها
ولاسيما في حالات الأزمات والحروب ؛ لذلك تلجأ الدول استثنائاً إلى استحصال بعض اليرادات الاستثنائية
من أجل معالجة هذا الأمر كالقروض ، والاصدار النقدي الجديد ، والاعانات^{١١}.



المبحث الثاني

أثر توزيع الثروات في تحقيق الاستقرار السياسي في البلد

يعاني النظام الاقتصادي في الوقت الراهن من مشاكل عميقة ، ليس بسبب ضعف القدرة الإنتاجية ، أو ندرة في الموارد ، ولكن نتيجة للتوزيع غير العادل للثروات ، وتكدس الأموال بيد شريحة معينة من الناس؛ لأنّ الهدف الرئيس للأنظمة الاقتصادية هو تحقيق رفاهية المجتمع ، وذلك بتوزيع الثروة بين أفرادها، وإنّ التوزيع العادل للثروات يسهم كثيراً في تحقيق الاستقرار السياسي داخل البلد، وسنتناول ذلك تفصيلاً وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أسس تقاسم الثروات في العراق

تعدّ النصوص الدستورية التي ترد في دساتير الدول الفدرالية القاعدة أو الأساس ، التي على أساسها تجري عمليات تقاسم الثروات بين الحكومات الاتحادية ، والحكومات الإقليمية ، سواء كانت هذه الثروات طبيعية أم غير طبيعية، وقد تتفق الحكومات الاتحادية مع الحكومات الأقاليم ، أو تختلف حول تقاسم هذه الثروات بعد تاريخ نفاذ الدستور، وسنتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

دور تقاسم الثروات الطبيعية في تحقيق الاستقرار السياسي

يملك العراق ثاني أكبر احتياطي للنفط في العالم ، وتمتلك البصرة نحو (٩%) من مجموع الاحتياطي النفطي الكلي في العراق ، وتوجد في كلا المحافظتين ميسان ، وذي قار معا نحو (١٢%)، وتشكل كركوك نحو (١٢%) من الاحتياطي، ومحافظات اربيل ، والسليمانية ، ودهوك تمتلك (٣%) من الاحتياطي، ويتنوع النفط العراقي بين ثقيل ، وخفيف ، ويوجد نحو (٧١) حقلاً حالياً لم يستغل منها سوى (٢٤) حقلاً ويبقى (٤٧) حقلاً غير مستغلة ، و(١٠) من بين الحقول (٤٧) حقلاً تعدّ من الحقول العملاقة^{١٢} ، وبعد أن اتجه العراق من النظام الشمولي المتفرد بالسلطة والمستأثر بها إلى النظام الشمولي ، كان لابد من تقاسم السلطات والثروات بين الحكومة الفيدرالية ، وحكومات الوحدات المكونة له من الأقاليم والمحافظات، وعلى هذا الأساس



تطرق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ في الفقرة (٥) من المادة (٢٥) إلى أنّه "إدارة الثروات الطبيعية في العراق تعود إلى لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات"١٣.

وتناول دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١١) هذا الأمر بنصّه "النفط والغاز هو ملك للشعب العراقيّ في كلّ الأقاليم والمحافظات"١٤، وتطرقت المادة (١١٢) في الفقرة أولاً إلى إدارة ثروتي النفط والغاز من الحقوق (الحالية)، وهي الحقوق المكتشفة والمستخرجة منها النفط قبل نفاذ الدستور لعام ٢٠٠٥ بالتعاون مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، ونصّت على توزيع واردات هذه الثروتين على سكان العراق بشكل منصف، وتعويز الأقاليم المتضررة، التي حرمت منها وقت النظام السابق، وكذلك المناطق التي تضررت بعد ٢٠٠٣ م، وأكدت على ترك الأمور المذكورة لقانون يصدر بعد ذلك من أجل تنظيمها، من قراءة هذه الفقرة من المادة (١١٢) نجد أنّها جعلت إدارة الحقوق الحالية المنتجة فقط من اختصاصات الحكومة الاتحادية بالتنسيق مع حكومات الأقاليم، والمحافظات، ولم تذكر شيئاً عن الحقوق المستقبلية (الأقاليم والمحافظات)، ولم يحدد النصّ حصة الأقاليم المتضررة لعمارها، ولا المدة التي يطبق خلالها هذا الاستثناء، وترك تنظيم الأمر لقانون خاص.

وتناولت الفقرة الثانية من المادة نفسها رسم السياسات الاستراتيجية؛ لتطوير ثروتي النفط والغاز بالتعاون مع الحكومة المركزية، وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة من أجل تحقيق أعلى منفعة للشعب العراقيّ (١)، وتطرق الدستور إلى الاختصاصات المشتركة بين الحكومة المركزية، وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم المادة (١١٤)، وفي هذه المواد لم يتطرق الدستور إلى جانب هام من الثروات الطبيعية وهي المعادن (٢)، إذ يفهم ضمناً من ذلك أنّها تكون من اختصاصات الأقاليم والمحافظات التي تظهر فيها مؤيدة بنصّ المادة (١١٥) التي تؤكد تملك حكومات الأقاليم حق استثمارها واستخراجها، وإدارتها وبيعها، وتصديرها، ولها حق التصرف القانوني والمادي بها.

سابعاً/ تكون الإدارة مشتركة مع الحكومة الاتحادية لدائرة النفط والغاز المستخرج من أراضي كردستان - العراق والمنتجة تجارياً قبل (١٥-٨-٢٠٠٥) على أن يتمّ توزيع الموارد المتأتية منها بشكل عادل على وفق الأسس المحددة في المادة (١١٢) من الدستور الاتحادي، وقوانين إقليم كردستان الخاصة بالنفط والغاز، ولغرض تطبيق حكم هذه الفقرة فإنّ مقياس الانتاج التجاري يعرف بأنّه الانتاج الذي لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة الالف



برميل يوميا وعلى مدار (١٢) اثنتي عشر شهرا ، أما المياه فتعدّ ثروة طبيعية هامة ، ويعدّ نهر دجلة والفرات ، أهم مورد للمياه في العراق ، إذ ينبعان من أراضي التركية ، ويصلان إلى الأراضي العراقية مروراً بالأراضي السورية إلى أن يلتقيا في العراق في منطقة كرمه علي في محافظة البصرة ؛ ليكونا شط العرب .

فقد تطرقت المادة (١١٠) الفقرة الثامنة من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م إلى تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وتوزيعها بشكل عادل داخل العراق وفقا للقوانين ، والأعراف الدولية ، إلا أنّ الفقرة (٧) من المادة (١١٤) تناولت مسألة رسم السياسة الموارد المائية الداخلية ، وجعلتها من الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية ، وسلطات الأقاليم والمحافظات على أن ينظم ذلك بقانون^{١٥} ، من أجل ضمان التوزيع العادل ، ومنع الاحتكار ، وذلك يشمل السدود والخزانات المائية ، ومشاريع الرأي داخل الدولة العراقية ، وشق الجداول ، والترع ، والمشاريع الروائية والاختصاصات المشتركة تعني وجوب التعاون والتنسيق والتشاور ، واتخاذ القرار مشتركا بين الحكومة الاتحادية ، وحكومة الأقاليم بصدد رسم ، وتنظيم سياساتها ، وفي حال وجود خلاف بين القوانين تكون الغلبة لقانون الأقاليم على وفق المادة (١١٥) من الدستور ، لذلك تطرق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م إلى المواقع الأثرية ، والبنى التراثية ، والمسكوك ، والمخطوطات الأثرية بوصفها وطنية تدار بالتعاون بين الحكومة المركزية ، وحكومات الأقاليم ، والمحافظات عن طريق قانون يصدر فيما بعد استنادا إلى هذا الدستور^{١٦} .

الفرع الثاني

تقاسم الثروات غير الطبيعية وأثرها في تحقيق الاستقرار السياسي

تعدّ دولة العراق من الدول التي تعتمد الاقتصاد الربعي بمعنى أنّ الثروات الطبيعية كالنفط ، والغاز والمعادن وما سواها تشكل أساس اقتصاد الدولة والعمود الفقري للإيرادات ، التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة^{١٧} ، لذلك نالت الثروات الطبيعية جانبا هاما من نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م ، إذ تطرق الدستور الاتحادي إلى الثروات غير الطبيعية بشكل عام ، ولم يتناول تفاصيل هذه العملية ، وترك تنظيمها للقوانين كقوانين ضريبة الدخل والعقار ، والرسوم الجمركية وما سواها ، وفيما يتعلّق بالضرائب في الدستور العراقي ، ونصّت المادة (٢٨) منه على أنّ فرض الضرائب والرسوم لا يكون الا بقانون ، مع تنظيم القانون لمساءلة إعفاء ذوي الدخل المنخفضة من الضرائب^{١٨} .



على أنَّ فرض الضريبة ، وتحديد مقدارها ، وتعديلها ، وكذلك الرسوم يكون بقانون يصدر استنادا إلى هذا المادة الدستورية كما تجري علمية تقاسم هذه الثروات ، أو الموارد المائية من خلال تمويل النفقات السيادية للحكومة الفدرالية ككل، كذلك المشاريع الاستراتيجية شريطة أن لا يؤثر هذا في التوازن المالي واحتياجات الحكومات للمناطق ، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

بعد ذلك يتم توزيع الحصة المتبقية من إيرادات هذه الثروات بعد أن تستقطع منها النفقات السيادية المذكورة بحسب كثافة السكانية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وتصل حصة إقليم كردستان إلى (١٧%)، على الرغم من تجاوز الحكومة المركزية في كثير من الأحيان على هذه الحصة ، وجعلها أقل من (١٧%) بحجة النفقات السيادية متجاوزة على مفهوم الشكل الفيدرالي العراق الذي من أهم مظاهر المشاركة، إذ جعل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م السياسة المالية، ومن ضمنها الضرائب من الاختصاصات الاتحادية ، التي تختص بها السلطات المركزية استنادا إلى المادة (١١٠) من الدستور^{١٩}، بينما نجد في مشروع دستور إقليم كردستان في الباب السابع (الاحكام المالية) في المادة (١١١) أنَّ المشروع تطرق إلى الإيرادات بشيء من التفصيل ، وإشارة إلى أنَّ واردات إقليم كردستان تتكون من حصة الإقليم في الموازنة العامة للحكومة الاتحادية المستحصلة من عوائد ثروتي النفط والغاز، والرسوم الجمركية والقروض ، والمنح ، والهبات ، والمساعدات ، وكذلك عائدات الضرائب والرسوم ، وأجور خدمات المرافق العامة ، وإيرادات المؤسسات ، والشركات العامة ، كذلك ما يتم استيفاءه من أجور عن الرسوم الجمركية الاتحادية وما سواها ، وعائدات استثمارات حكومة الإقليم ، والمنح والهبات ، والقروض الداخلية ، والخارجية الخاصة بإقليم كردستان ، والدعم التي تقدمه الحكومة الاتحادية لحكومة إقليم كردستان تتقاسم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم ، والمحافظات على وفق ما يأتي:

أولا -الضرائب الجمركية

تعدّ الضرائب الجمركية من الإيرادات الهامة المتحصلة من المنافذ الحدودية للدولة على السلع المختلفة التي تدخل عبر الحدود الدولية، وكانت تشكل الضرائب الجمركية أكثر من نصف الإيرادات الضريبية في العراق ولاسيما في الثمانينيات القرن العشرين ، وتضيف هذه الضرائب قدرا من الحماية لصناعات الوطنية ، وقد تتخذ هذه الضرائب شكل بنسبة مئوية من قيمة السلعة كان تكون (١٠%)، وتسمى بالضرائب القيمة، وقد تتخذ شكل مبلغ ثابت يفرض على السلعة وتسمى بالضرائب النوعية^{٢٠}.



وقد نصّ دستور دولة العراق لسنة ٢٠٠٥ م في المادة (١١٠) الفقرة ثالثاً في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية على رسم السياسة المالية و الجمركية (٢)، بمعنى أنّ رسم السياسة الجمركية تكون من ضمن الاختصاصات الحصرية للاتحاد، إلّا أنّ الدستور عاد وذكر في الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم أنّ إدارة هذه الجمارك تكون من الاختصاصات المشتركة بالتنسيق مع حكومات الأقاليم، والمحافظات غير منتظمة في إقليم استناداً إلى نصّ المادة (١١٤) الفقرة أولاً أن (تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية والسلطات الأقاليم:

أولاً- إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون، إذ يجب أن توزع عائدات المنافذ الحدودية من الجمارك توزيعاً عادلاً، وبحسب النسب السكانية بين الاتحاد وحكومات الأقاليم.

ثانياً- ضريبة الدخل

ضريبة الدخل هي من الضرائب المباشرة، وتتخذ من الدخل وعاء لها وهذه الضريبة إما أن تكون نوعية على الرواتب، والأجور، والأرباح التجارية والصناعية، وهذا ما أخذ به النظام الفرنسي، أو أن تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر الدخل على اختلاف أنواعه ومصادره، وهذا ما أخذ به النظام الإنجليزي، والعراق يتبع نظاماً خاصاً به لا يشبه النظامين السابقين، فهو لا يأخذ بالضريبة العامة على الدخل، إذ يستثنى من ذلك الضريبة على الدخل العقاري، ويشمل الضريبة على الدخل المتأتية من العمل ورأس المال، أو المصدر المختلط، ورأس المال باستثناء الدخل العقاري، ونجد أنّ في قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، لم يعطِ المشرع العراقي تعريفاً دقيقاً وواضحاً لمعنى الدخل، إلّا أنّه أورد في المادة (١) الفقرة (٢) مفهومها للدخل بأنه "الايراد الصافي للمكلف الذي حصل عليه من أرباح الاعمال التجارية، أو الفوائد والعمولات، أو من البدلات الايجار الأراضي الزراعية، أو من الأرباح الناجمة عن ملكية العقار، أو تمّ الحصول عليه من الرواتب، ورواتب التقاعد، والمكافآت، والأجور المخصصة لغير العاملين في دوائر الدولة، والقطاع العام والمختلط، وأي مصدر آخر غير خاضع لأيّ ضريبة في العراق".^{٢١}

وإنّ الرسوم ومعظم الضرائب التي تجب في العراق، كانت تستند في الأنظمة السابقة لسنة ٢٠٠٣ م إلى القوانين حكومية مركزية، التي تعدّ شرطاً من شروط مشروعيتها جبايتها قانوناً، وبعد زوال النظام السابق لم يتغير نظام جباية الضرائب، والرسوم بشكل كامل، كما وهو الحال في الأمر رقم (٧١) الخاص بمجالس



المحافظات بفرض ، وتقدير وجباية الضرائب والرسوم و الإيرادات المتشابهة بموجب القوانين العراقية النافذة بما فيها قانون إيرادات البلديات المرقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٣ م المعدل.

وفيما يخصّ الدستور العراقيّ فأَنَّ السياسة المالية والجمركية ، ووضع الميزانية العامة والرسوم والضرائب هي من اختصاص السلطات الاتحادية الحصرية، وعلى الرغم من وجود القوانين العراقية النافذة ، تخصّ جباية الرسوم والضرائب إلّا أنَّ الدستور العراقيّ قد وضع مهمة فرض الضرائب والرسوم وجبايتها وتعديلاتها ، فضلاً عن الاعفاءات بيد السلطة التشريعية الاتحادية لسنّ قانون خاص ينظمها، من جانب آخر يمكن أن تيرم الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم اتفاقيات في موضوع فرض الضرائب ، وجباية الرسوم؛ لأنَّ الدستور أباح للحكومة الاتحادية تفويض صلاحياتها إلى المحافظات، وأنَّ الدستور منح المحافظات التي لم تنضم إلى إقليم صلاحيات مالية واسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها^{٢٢}.

واستناداً إلى التغيير الواسع لهذه الصلاحيات فهي تفتح الباب على مصراعيه أمام مجالس المحافظات بفرض الرسوم والضرائب طبقاً لتشريعات محلية ، وطبقاً لأمر (٧١) يستمر العمل بفرض رسوم لم يسبق لها قانون اتحادي خاص ، ولابد من تنظيم هذا الأمر وذاك يسبق قانون ، ينظم فرض وجباية الرسوم والضرائب بسرعة الممكنة لأهميته في تنمية تلك المحافظات ، وتوفير واردات لازمة لتطويرها.

المطلب الثاني

توزيع الاختصاصات الخاصة بتوزيع الثروات في دستور العراق ٢٠٠٥ م

نظّم الدستور العراقيّ لعام ٢٠٠٥ م والنافذ حالياً مسألة توزيع الاختصاصات في الباب الرابع والخامس منه ، ومن استقراء النصوص الواردة في هذين البابين نجد أنَّ الدستور قد ذكر ثلاثة أنواع من الاختصاصات ، تمّ توزيعها بين الحكومة والأقاليم وهي :

الفرع الأول

الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية

تناول الدستور السلطات الحصرية للسلطة الاتحادية في المادتين وعلى النحو الآتي^{٢٣}:

١ - من أول الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية هو ماذكرته المادة (١٠٩) من الباب الرابع في الحفاظ على وحدة العراق واستقلاله بقولها (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وواستقلاله وسيادته



ونظامه الديمقراطي الاتحادي)، جعل الدستور واجب المحافظة على استقلال العراق، ووحدته على عاتق الحكومة الاتحادية؛ وذلك يعود إلى أنَّ هذه المسؤولية كبيرة، ولا يمكن أن تنهض بها الأقاليم، ولأنَّ تنظيم القوات المسلحة وتسليحها يعود إلى الحكومة الاتحادية؛ والسبب الآخر في إيراد هذا النص هو للظروف، التي رافقت كتابة الدستور والمعارضة الشديدة، التي أيدتها كثير من الجهات للنظام الفدرالي الذي حاربه هذا الدستور، ولأول مرة في تاريخ العراق؛ لذلك تمَّ ذكر هذا النص من أجل التضمين بأنَّ الفيدرالية لا تعني التقسيم بأيِّ حال من الأحوال، وجعل من واجب الحكومة الاتحادية المحافظة على وحدة العراق والحيلولة دون ذلك بأيِّ محاولة للانفصال من الأقاليم.

٢ - مذكرته المادة (١١٠) من الدستور من ذكر الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وهي تتضمن قائمة من الشؤون الهامة، التي لاتفوض الأقاليم وعلى النحو الآتي:

أ - رسم السياسة الخارجية، والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وسياسات الافتراض، والتوقيع عليها، وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية، والتجارية، والخارجية السيادية.

ب - وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها بما فيه ذلك إنشاء قوات مسلحة، وإدارتها لتأمين حماية، وضمان أمن حدود العراق والدفاع عنه.

ج - رسم السياسة المالية والكمركية، وإصدار العملة، وتنظيم سياسة تجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية، وإنشاء البنك المركزي وإدارته.

د - تنظيم أمور المقاييس والمكاييل والأوزان.

و - تنظيم أمور الجنسية، والتجنس والإقامة وصف اللجوء السياسي.

ك - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية.

هـ - تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسب تدفق المياه إليه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والأعراف الدولية.

ي - الإحصاء والتعداد العام للسكان.



الفرع الثاني

الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم

في هذا النوع من الاختصاصات جعل المشرّع ممارستها بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم بالتعاون فيما بينهما ، وعلى الرغم من أنّ هذه من الشؤون التي تهم الأقاليم ، ولكنّ المشرّع قد جعلها تمارسها بالتعاون مع السلطات الاتحادية وعلى النحو الآتي :

١ - إدارة النفط والغاز :

نصّت المادة (١١) من الدستور العراقيّ على أنّ (النفط والغاز هو ملك كلّ الشعب العراقيّ في كلّ الأقاليم والمحافظات)، وهذا يعني أنّ هذه الثروة الهامة تكون ملكية جماعية لأفراد الشعب العراقيّ كافة من دون تمييز بين الأقاليم ، التي يوجد فيها ، أو تلك التي لا تحتوي على النفط.

وهذه الملكية الجماعية تتوجب أيضاً التعاون بين سلطة المركز وسلطة الأقاليم المنتجة للنفط وهو ما تضمنته المادة (١١٢) من الدستور التي نصّت على أن (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزيع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حقه لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجعفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون)، وكذلك ما نصّت عليه الفقرة ثانياً من المادة السالفة الذكر بأن (تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقيّ معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار)^{٢٤}.

الخاتمة

تتضمن خاتمة هذا البحث أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها، كذلك المقترحات الخاصة بالحلول للمنازعات الناشئة حول تقاسم الثروات ، وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تحقيقاً للاستقرار السياسي للبلد.



أولاً - الاستنتاجات

١- عند مراجعة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حول هذه المسألة نجد أنَّ المادة (١١١) منه نصّت على أنَّ (النفط والغاز هو ملك كلّ الشعب العراقي وكلّ الأقاليم والمحافظات) وأشارت المادة (١١٢) أولاً أن (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف ، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون)، ونصّت المادة (١٠٦) على أن (تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ، وتتكون من خبراء الحكومة والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها تضطلع بالمسؤوليات الآتية:- أولاً: التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ثانياً: التحقق من الاستخدام الأمثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها. ثالثاً: ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقاً للنسب المقررة).

٢- يتضح من النصوص المتقدمة أنَّ المشرّع الدستوري أشار إلى ثروة النفط والغاز بوصفها تشكل ٩٠% من واردات الدولة العراقية ، وجعل ملكيتها لمعظم أفراد الشعب العراقي في كلّ الأقاليم والمحافظات ، وكذلك حصر إدارة تلك الثروات بالحكومة الاتحادية، وبين الدستور أنَّ الواردات الناشئة عن هذه الثروات توزع بشكل منصف ، يتناسب مع التوزيع السكاني في معظم أنحاء البلاد، الذي يمكن ملاحظته على النصوص السابقة أنَّها غابت منها الصياغة الفنية الصريحة في بعض العبارات مثل عبارة (الحقول الحالية)، و(الأقاليم المتضررة)، وما سواها، مما يفسح المجال أمام التكهنات والتغييرات المختلفة ، وكلّ ذلك في ظل غياب إصدار قانون النفط والغاز ، لذلك فأئنا نأمل من لجنة تعديل الدستور أن تتقدم بإعادة صياغة بعض النصوص الدستورية طالما أنَّها تتعلق بموضوع حيوي لأبناء الشعب وهو الجانب المالي ، الذي طالما عانى الشعب من إساءة توزيعه، ويجب على الحكومة المركزية ومن خلال وزاراتها المتعددة أن تفكر جدياً بمصادر أخرى للإيرادات غير النفط ، كالتركيز على الجانب الزراعي ، والصناعي ، والسياحي ، وأن تضع الآليات المناسبة لتفعيل هذه الجوانب من أجل تعزيز هذه الإيرادات ، وكلّ ذلك من أجل دعم المواطن الاعتيادي الذي يحتاج إلى الخدمات المباشرة من سلع ، ومنتجات ، أو خدمات غير مباشرة من قبيل السلف ، والقروض الميسرة التي يستطيع من خلالها مجابهة



ظاهرة ارتفاع الأسعار ، ويمكن تحقيق ذلك الهدف بوضع الدراسات الاقتصادية المتخصصة التي تضع الحلول الآتية ، والمستقبلية في ظل بلد يزخر بكم هائل من الطاقات والإمكانات البشرية والمادية.

٣- نصّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م على تملك الشعب العراقيّ لثروتي النفط والغاز في المادة (١١١)، إلا أنّ هذه الملكية لا تعني مفهوم الملكية في القانون المدني أيّ الاستغلال المباشر لهذه الثروات من قبل الشعب ، وإنّما توظيف هاتين الثروتين في خدمة الشعب العراقيّ، وهذه تعدّ سابقة بالنسبة للدساتير العراقية، فلم يتطرق أيّ منها إلى تكملك شعب العراق لهاتين الثروتين بهذه الصيغة، فضلاً عن أنّ المشرّع الدستوري تناول ثروتي النفط والغاز فقط من بين الثروات الطبيعية ، وحصر هذه المادة الدستورية بهاتين الثروتين فقط ، وكان الأجدر به صياغة هذه المادة بالشكل التالي "الثروات الطبيعية هي ملك للشعب العراقيّ في جميع الأقاليم والمحافظات".

٤- لم يتطرق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م ، إلى الثروات الطبيعية الأخرى الهامة كالمعادن مثل الحديد ، والذهب ، واليورانيوم وماسواها، إذ أنّها لم ترد ضمن الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية في المادة (١١٠)، ولا ضمن الاختصاصات المشتركة في المادة (١١٤).

ثانياً- المقترحات

١- من الضروري الإسراع بإصدار قانون النفط والغاز في العراق أسوة بقانون النفط والغاز في كردستان ، إذ تقوم على أساسه وزارة النفط والغاز في العراق بإبرام عقود استثمار النفط والغاز مع الشركات الأجنبية ، فالعقود التي أبرمتها الحكومة الاتحادية مع الشركات الأجنبية تعدّ عقوداً غير صحيحة ، وغير سليمة من الناحية القانونية ؛ لأنّها وقّعت من دون الاستناد إلى قانون ينظمها، وعند حدوث نزاع بين الحكومة المركز ، والشركة المستثمرة فما هو القانون الذي سوف يستند إليه في حلّ هذا النزاع اذا لم يكن هناك قانون.

٢ - إقامة نظام لتقاسيم الثروات ومن أهمها النفط ، ويكون قائماً على أساس من الشفافية والمساوات، وضمان تقاسم عادل لعوائد الثروة النفطية بين الحكومة المركزية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة من أجل الوصول إلى مبدأ العدالة في التوزيع .

٣- وضع نصّ عام يحدد أنّ الموارد والثروات الطبيعية الوطنية كافة ملك للشعب العراقيّ من دون الاقتصار على نوع معين من هذه الثروات، ويترك التفاصيل إلى قانون تتم الإشارة إليه في النصّ الدستوريّ.



٤- أن تنظم طريقة توزيع وإدارة هذه الموارد بقانون يسمى قانون إدارة وتوزيع الموارد والثروات الوطنية وتلغى المادة (١١٢) لترحل إلى هذا القانون.

٥- أن يكون قانون إدارة وتوزيع الثروات متضمناً النصّ على اشتراك الجميع بالإدارة عبر مجلس يضمّ ممثل الحكومة الاتحادية مثلاً (نائب رئيس الوزراء لشؤون الموارد الطبيعية)، الذي يجب أن يكون الشخص المختار من الخبراء في هذا المجال ؛ فضلاً عن ممثلين عن الأقاليم والمحافظات العراقية كافة من دون استثناء ؛ لأنّهم جميعاً مالكيين ، على أن يعزز هذا المجلس بالخبراء والمختصين ، ويعطى الصلاحيات اللازمة لرسم السياسات والتوزيع العادل المتساوي على أفراد الشعب العراقيّ جميعاً ، بما يحقق أعلى منفعة ممكنة ، كما ينظّم هذا القانون عملية إدارة الحقوق النفطية الحالية والمستقبلية جميعها، ومن قبل الجميع ، وليس المنتجة والاتحادية فحسب، فضلاً عن أن تكون قرارات هذا المجلس خاضعة لموافقة البرلمان.

وبناءً على كلّ ما تقدم نقترح أن يكون النصّ المتعلّق بالثروات والموارد الوطنية العراقية في الدستور بالشكل الآتي ((الثروات والموارد الطبيعية كافة ملك للشعب العراقيّ، وتنظم طريقة إدارتها وتوزيعها بقانون، يضمن الإدارة الجماعية لكافة الأقاليم والمحافظات، والتوزيع العادل والمتساوي حسب عدد السكان))، مع الإشارة إلى ضرورة وضع هذا النصّ في الباب الأول من المبادئ الأساسية في الدستور وأن يخضع تعديله إلى موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، أو أن يكون النصّ بالشكل الآتي ((أولاً:- الثروات والموارد الطبيعية كافة ملك لكلّ الشعب العراقيّ. ثانياً:- ينشأ مجلس يسمى مجلس إدارة ، وتوزيع الموارد والثروات الطبيعية تنظم اختصاصاته وآلية عمله بقانون. ثالثاً:- يكفل مجلس إدارة وتوزيع الموارد والثروات الطبيعية إشراك جميع الأقاليم والمحافظات في الإدارة إضافة إلى الحكومة الاتحادية كما يضمن التوزيع العادل والمتساوي وبحسب عدد السكان لجميع هذه الثروات والموارد وبما يحقق أعلى منفعة وتنمية للسكان)).

ونعتقد أنّ هذا النصّ يستبعد أيّ محاولة لتفتيت الثروات الطبيعية التي يمكن أن يخلقها النصّ الحالي الوارد في الدستور ، الذي يعدّ من أهم نقاط الاختلاف بين العراقيّين.

المصادر والمراجع:

^١ عصام نعمه اسماعيل، دساتير الدول العربية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٧٣.



- ^٢ د. حسن عبد القادر صالح ،الموارد وتنميتها _ أسس وتطبيقات على الوطن ، ط ١ العربي منشورات جامعة عمان ،٢٠٠٢، ص ١٩
- ^٣ د. محمد فوزي ابو السعود ،اقتصاديات الموارد والبيئة ط ١، منشورات الدار الجامعية، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٨.
- ^٤ د. حمد بن محمد ال شيخ ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية ، ط ١ ، دار العبيكان للنشر ، الرياض ، ٢٠٠٧، ص ٢٠
- ^٥ د. فوزية محمد احمد الرويح ، موارد الأرض الطبيعية ، ط ١ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٩، ص ١٣ .
- ^٦ د. محمد زاهر سعيد السماك ، دراسات في الموارد الاقتصادية ، ط ١ ، منشورات جامعة الموصل ، ١٩٧٨، ص ١٧.
- ^٧ افين عمر احمد ، تقاسم المالية في الدول الفيدرالية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣.
- ^٨ نوفل علي الصفو ،التعريف باموال الدولة ،بحث منشور في مجلة الرافيدين ،العدد (٢٠) السنة التاسعة، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٨.
- ^٩ داليا اسماعيل محمد ،المياه والعلاقات الدولية ، ط ١ ،الدار العربية للطباعة والنشر ،القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤.
- ^{١٠} د. ايمان عطية ناصف ،اقتصاديات الموارد والبيئة ، ط ١ ،الدار الجامعية ،بيروت ، ٢٠٠٩، ص ١٢.
- ^{١١} د. ابراهيم احمد الشرقاوي ،الاموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا ،منشورات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص ٣٤.
- ^{١٢} د. محمد زاهر سعيد السماك ، مرجع سابق، ص ١٧.
- ^{١٣} المادة (٢٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- ^{١٤} المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.
- ^{١٥} المادة (١١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ^{١٦} المادة (١١٣) من الدستور نفسه
- ^{١٧} د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستور والنظام الدستوري في العراق، ط ١، دار الحكومة للنشر والتوزيع ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٢٦٣ .
- ^{١٨} د. محمد زاهر سعيد السماك ، مرجع سابق، ص ١٩.



- ^{١٩} عصام نعمه اسماعيل ، دساتير الدول العربية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧٣ .
- ^{٢٠} المادة (٢٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- ^{٢١} د. عبد العال الصكبان ، علم المالية العامة ، ج ١ ، مطبعة الارشاد بغداد ، ١٩٩١ ، ص ٣٧٤
- ^{٢٢} المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
- ^{٢٣} عصام نعمه اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٧٣ .
- ^{٢٤} عصام نعمه اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦ .

